

فتح باب الاجتهاد الجماعي وغلقه وعلاقته بفقہ النوازل .

الباحث عبد الحكيم بوزايدى

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر -

مراعاتها عند الاجتهاد في النوازل
والمستجدات .

أ/- تعريف الاجتهاد الجماعي لغة :

1- الاجتهاد : الاجتهاد في اللغة

من الجهد بفتح الجيم وضمها، فبالفتح
المشقة، وقيل: المبالغة والغاية؛ وبالضم

الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في

الوسع والطاقة، وبهما قرئ قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾،

وقال تعالى أيضا: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ

أَيْمَانِهِمْ لَا يَنْعِثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًا عَلَيْهِ

حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾،

أي بذلوا الجهد والطاقة في اليمين، قال

ابن كثير- رحمه الله تعالى- : " يقول

تعالى مخبرا عن المشركين أنهم حلفوا

أتطرق في هذا البحث إلى بيان
حقيقة مسألة هامة تتمثل في فتح باب
الاجتهاد الجماعي وغلقه، وعلاقة ذلك
بالنوازل والمستجدات المعاصرة، وهذا
من خلال العناصر التالية :

- تعريف الاجتهاد الجماعي لغة .

- تعريف الاجتهاد الجماعي اصطلاحا .

- الفرق بين الاجتهاد الجماعي
والاجتهاد الفردي .

- أهم أسباب القول بسد باب الاجتهاد
وغلقه .

- هل فعلا انسد باب الاجتهاد الفردي
والجماعي ؟.

- أهم الضوابط والشروط الواجب

والجَمِيعَ والمَجْمَعِ والمَجْمَعَةُ : كالجَمْعِ
وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى
قالوا جَمَاعَة الشجر وجماعة النبات.

والمَجْمَعُ : يكون اسماً للناس
وللموضع الذي يجتمعون فيه. وَمَجْمَعُ
البحرين أي مُلتقاهما. والجَمْعُ : أن
تَجْمَعَ شيئاً إلى شيء، والإِجْمَاعُ : أن
تُجْمَعَ الشيء المتفرق جميعاً، فإذا
جعلته جميعاً بقي جميعاً ولم يكِدْ يَتَفَرَّقْ
كالرأي المَعزوم عليه المُمَضَى. وأمر
جامعٌ : يَجْمَعُ الناسَ، ومنه قوله تعالى
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى
يَسْتَأْذِنُوهُ﴾. ومنه أيضاً يوم الجمعة
والجُمُعَة والجُمُعَة، ويُجْمَعُ على جُمُعَات
وَجُمُوعٍ؛ سُمِّيَ بذلك لاجتماع الناس فيه،
وقيل : لأن قريشاً كانت تجتمع فيه إلى
قُصَيٍّ في دار النُدْوَة، وقيل إنما سُمِّيَت
الجمعة في الإسلام لاجتماع المسلمين
في المسجد .

ب - / تعريف الاجتهاد الجماعي اصطلاحاً :

مصطلح الاجتهاد الجماعي مصطلح
معاصر لم يكن معروفاً ومتداولاً بالشكل

فأقسموا بالله جهد أيمانهم، أي اجتهدوا
في الحلف وغلظوا الأيمان على أنه لا
يبعث الله من يموت " وجهد الرجل دابته
وأجهدَهَا إذا حمل عليها في السير فوق
طاققتها، وجهد الرجل في الأمر أي جدَّ
فيه وبالغ. وجاهد في سبيل الله مُجَاهِدَةً
وجِهَاداً : استفرغ الوسع في طلب العدو،
وجاهد نفسه استفرغ الوسع في تقويمها
وإصلاحها. والاجْتِهَادُ والتَّجَاهُدُ : بذل
الوسع والمَجْهُودِ، ويكون ذلك في الأمور
الحسية كالطواف والسعي، والمعنوية
كاستخراج حكم أو نظرية ونحو ذلك، كما
يكون أيضاً في الأقوال كتلاوة القرآن
الكریم وحفظ المتن...؛ ولا يقال : اجتهد
في حمل قلم أو كتابة كلمة .

2- الجماعي مأخوذ من جَمَعَ وهو
ضم الشيء إلى بعضه، وجَمَعَ الشيء عن
تَفْرِقَةٍ يَجْمَعُهُ جَمْعاً وَجَمْعَهُ وَأَجْمَعَهُ
فاجْتَمَعَ، وتَجَمَّعَ واستَجْمَعَ. والمجموع:
الذي جُمِعَ من هنا وهناك، واستَجْمَعَ
السيولُ اجتمع من كل موضع. وتَجَمَّعَ
القوم : اجتمعوا من هنا وهنا فهم
جَمِيعٌ مُتَجَمِّعُونَ؛ والجَمْعُ : اسم للجماعة
المجتمعة، وَجَمْعُهُ جُمُوعٌ؛ والجماعةُ

بل تشمل مجالات مختلفة كالطب، الاقتصاد... وغيرها.

أما بالنسبة للاجتهاد الجماعي، فقد عرفه بعض المعاصرين بعدة تعريفات من أبرزها ما ذكره الدكتور شعبان محمد إسماعيل حيث قال: "هو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة وخصوصا فيما له طابع العموم ويهم جمهور الناس".

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يذكر النتيجة المرجوة من تشاور أهل العلم، وهي الوصول إلى إدراك الحكم الشرعي المتعلق بتلك القضايا المطروحة التي تخص جمهور الناس - والله تعالى أعلم -.

يمكن أن يُعرّف الاجتهاد الجماعي - في نظري - بما يلي:

"استفراغ المجتهدين وسعهم في درك الحكم الشرعي".

- فقولنا: "استفراغ المجتهدين وسعهم" يشمل المجهود الفردي لكل مجتهد أو باحث، كما يشمل اجتماع المجتهدين مع بعضهم وعرض آرائهم

الذي هو عليه في عصرنا اليوم، بخلاف مصطلحات أخرى كانت أكثر تداولاً وانتشاراً كمصطلحي "الاجتهاد" و"الشورى" ونحوهما.

إن التعريف الاصطلاحي للاجتهاد الجماعي لا يخرج عن الإطار العام للمعنى المتعلق بالاجتهاد، والذي ذكرت له عدة تعريفات أبرزها تعريف البيضاوي: "هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية".

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعريف هو اشتماله على تعريف الاجتهاد الفردي والجماعي في آن واحد وذلك لما يلي:

- قوله: "استفراغ الوسع" قد يكون من مجتهد واحد كما يمكن أن يكون من مجموعة من المجتهدين.

- وقوله: "درك الأحكام الشرعية" - وهو نتيجة استفراغ الوسع - تشتمل على كل المسائل المراد استفراغ الوسع لدرك حكمها الشرعي، سواء كانت مستجدة ومعاصرة أم لم تكن كذلك، كما أنها لا تختص بمجال دون مجال،

مقارنة بالاجتهاد الفردي، لأنه يجمع عددا من العلماء المتخصصين سواء في مجال الفقه والدين أو في مجالات علمية أخرى كالطب والاقتصاد ونحو ذلك، ومن خلال تبادل الآراء والأدلة والمناقشات التي تحصل ... يكون الحكم الصادر أكثر دقة وإصابة للحق .

2- كثير من القضايا في عصرنا هذا تتميز بكونها مستجدة لم تكن معروفة من قبل، وهي معقدة وخطيرة كون معظمها قضايا عامة ؛ يحتاج الاجتهاد الفردي لحلها إلى الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص، بخلاف الاجتهاد الجماعي الذي يضم في طياته مجموعة من الخبراء المتخصصين .

3- الاجتهاد الجماعي قد يكون مطية ومعبرا إلى تحقيق الإجماع المنشود كونه يضم عددا كبيرا من المجتهدين وقد يتفق اجتهادهم على حكم مسألة ما فيصير إجماعا، بخلاف الاجتهاد الفردي .

4- الاجتهاد الجماعي قد يكون سببا لاجتماع كلمة المسلمين وتوحدتهم .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي

وأبحاثهم، وبسط أدلتهم، ومناقشة بعضهم لبعض، ثم اتفاقهم جميعا أو أغلبهم على نتيجة هذا الجهد الجماعي وهو الوصول إلى درك الحكم الشرعي .

- أما قولنا: "درك الحكم الشرعي" فهو نتيجة هذا الجهد والوسع المبذول .

إن تعريف البيضاوي - رحمه الله - وإن اشتمل على الاجتهاد الفردي والجماعي - كما سبق بيانه - إلا أنه قد يفهم منه أنه مختص بالفردي فقط، أما التعريف المختار وإن تضمن الاجتهاد الفردي لأن استفراغ المجتهدين وسعهم يحصل لكل واحد منهم على انفراد، إلا أنه يشعر باختصاصه بالاجتهاد الجماعي، باعتبار الوسع المستفراغ من المجتهدين أثناء المناقشات وعرض الأدلة ...، وهي الغاية المرجوة منه - والله تعالى أعلم - .

ج/- الفرق بين الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي :

يمكن أن نلخص الفرق بين الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي في النقاط التالية :

1- يمتاز الاجتهاد الجماعي بالدقة

لزاما على العلماء أن يبينوا للناس ما أشكل عليهم، ويؤكدوا على مساهمة الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، وبالفعل لقد برز الكثير منهم، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، وابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد، ... وغيرهم كثير، اجتهدوا وبينوا للناس أمور دينهم وأرشدوهم إلى ما ينفعهم في دنياهم وأخراهم، ولم يتركوهم تائهين وسط زحمة من المستجدات لم يعرفوا مثلها من قبل؛ إلى أن جاء القرن الرابع للهجرة أين تشتت الدولة الإسلامية وانقسمت إلى دويلات وممالك... مما أثر سلبا على مجالات الحياة المختلفة ومنها المجال العلمي والفكري، فكثر التقليد والتعصب المذهبي، واكتفى أهل العلم بتدوين المذاهب واختصار الكتب...، فنأى كثير من المقلدين بإغلاق باب الاجتهاد والالتزام بالمذاهب المتقدمة، ودعوا إلى سد باب الاجتهاد حتى لا يلجأ الجهلة والمنتسبون إلى العلم، مما أدى إلى التضييق على أهل العلم الربانيين، وبقي أدعياء العلم سائدين منصبين أنفسهم للفتوى في الدين، فكان

في هذا المجال: "وينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهادا جماعيا في صورة مجمع علمي يضم الكفاءات العلمية العالية، ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية بعيدا عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية، ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، بما يقدم من دراسات عميقة وبحوث أصيلة مخدومة، بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء".

د/- أهم أسباب القول بسد باب

الاجتهاد وغلقة :

إن الاجتهاد منهج سار عليه الأوائل وذللوا صعابه، فكان الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -، وكذا التابعين وأئمة الهدى من بعدهم، يجتهدون في ما يحل عليهم من نوازل مستجدة وحوادث طارئة ليس فيها نص أو دليل، وهذا بعد انقطاع وحي السماء من جهة، واتساع البلاد الإسلامية واختلاط الأعراق والعادات داخل المجتمع المسلم... من جهة أخرى، فكان

ذلك بمثابة معالجة خطأ بخطأ آخر.

**ومن خلال ما سبق ذكره يمكن
حصر أهم الأسباب التي أدت إلى القول
بسد باب الاجتهاد فيما يلي :**

1- ضعف الدولة الإسلامية
وتشتتها، وقيام دويلات متناحرة، مما
أفقد الفقه والفقهاء منزلتهم التي كانوا
يحضون بها في السابق .

2- ركون الفقهاء والعلماء إلى
الثروة الفقهية المكتسبة من خلال
تدوين التراث الفقهي للمذاهب
الإسلامية المختلفة، وترتيب المسائل
وتبويبها، وعدم الاهتمام بالبحث
والاستنباط، وهذا بسبب انعدام الثقة
بالنفس والإحساس بالعجز والتقصير،
وأوجبوا على الأمة تقليد الأئمة الأربعة
ونحو ذلك، يقول الشوكاني - رحمه الله
تعالى - : " إنهم أوجبوا على أنفسهم
تقليد المعين، واستروحوا إلى أن باب
الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضل من
الله به على عباده، ولقنوا العوام الذين
هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف
العلمية، ودونوا لهم معرفة مسائل
التقليد بأنه لا اجتهاد بعد استقرار

المذاهب وانقراض أئمتهم، فضموا إلى
بدعتهم بدعة، وسجلوا على أنفسهم
الجهل " .

3- ادعاء الاجتهاد ممن ليسوا أهلاً
له، أدى بالفقهاء إلى القول بغلق باب
الاجتهاد سدا للطريق أمام العبث بدين
الله تعالى .

هـ- هل فعلاً انسد باب الاجتهاد
الفردى والجماعى ؟ :

إن ادعاء سد باب الاجتهاد وغلقه
سواء كان اجتهداً جماعياً أو فردياً، غير
صحيح وذلك لما يلي :

1- باب الاجتهاد شرعه الله تعالى
وأرشد إليه، فلا يمكن غلق باب فتحه
الله تعالى، ويدل على ذلك قوله تبارك
وتعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ
الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ
وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - :
" إن المقلدين حكموا على الله قدراً وشرعاً
بالحكم الباطل جهاراً، المخالف لما

الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهد."

3- إن الادعاء بأن الاجتهاد غير ممكن بعد عصر أئمة المذاهب هو ادعاء غير سليم، بل وقد كذبه ويكذبه الواقع، فقد ظهرت مجموعة من العلماء بعد ذلك كان لهم دور كبير وعمل عظيم في تنوير الناس بأحكام الشريعة وإيجاد الحلول لأعد ما استجد بهم من نوازل، كابن تيمية شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والعز بن عبد السلام والإمام الشوكاني والصنعاني، وغيرهم كثير.

4- إن القائلين بسد باب الاجتهاد لم يتفقوا على الوقت المحدد لبدء غلقه، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : " واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان، ... "

5- كان يمكن لمن أطلق دعوى سد باب الاجتهاد بغرض سد الطريق أمام من ليس أهلا للاجتهاد، أن يعمل على إحياء ما كان عليه سلف الأمة، حيث كان أبو بكر وعمر إذا حلت بهم النازلة جمعوا لها أهل العلم وتشاوروا فيها ...

أخبر به رسوله - صلى الله عليه وسلم - فأخلوا الأرض من القائمين لله بحجته، وقالوا: لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة، ... "

2- إن النوازل كثيرة ومتعاقبة على الأمة الإسلامية لا تكاد تحصى، فأغلاق باب الاجتهاد هو بمثابة تعطيل للشريعة الإسلامية وضربها في الصميم، إذ سيؤدي ذلك إلى ترك الناس في ظلمة وفوضى وضلال بسبب عدم وجود حلول لمشكلاتهم. وبالتالي فإن الاجتهاد ضروري لبقاء الشريعة قائمة ومستمرة ومسيرة لجميع الأزمة إلى قيام الساعة. فماذا كان سيقول أصحاب هذا الرأي لو قدر لهم إدراك زمننا هذا والعيش فيه !!!

قال السيوطي - رحمه الله تعالى - : " نعلم قطعاً وبقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ؛ ونعلم أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً ؛ والنصوص إذا كانت متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ؛ علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب

فرديا - أن يلتزم بشروط وضوابط تجعل فتواه متلائمة مع قواعد الشريعة الإسلامية ومتوافقة، لامتناعها معها، أو معارضة لها.

و/ - أهم الضوابط والشروط الواجب مراعاتها عند الاجتهاد في النوازل والمستجدات:

من بين أهم ما يجب على الناظر في النوازل والمستجدات أن يراعيه - بغض النظر عن كونه فردا أو هيئة ومجمعا - ما يلي:

أ/ - إن فتح باب الاجتهاد سواء كان فرديا أم جماعيا إنما يكون للحاجة الداعية إلى معرفة حكم الله تعالى في الحوادث المستجدة التي تنزل بالمكلفين، حتى يرفع الحرج عنهم وتحفظ الشريعة الإسلامية ومسائلها المختلفة من العبث والقول فيها بغير علم؛ ولكي يتحقق ذلك يجب على المجتهدين وهيئات الاجتهاد الجماعي التأكد من وجود النازلة وحدوثها فعلا في واقع الناس، أو أنها ستقع حتما، وبالتالي تكون هناك حاجة إلى معرفة حكمها، حتى يتسنى النظر الدقيق فيها ودراستها واقعا،

فكان يمكن أن تشكل هيئة أو جماعة من أهل العلم الموثوقين، يتصدون لما يحل على الأمة من مشكلات ومستجدات بدل من إغلاق الباب وسده في وجوههم .

والذي يستخلص مما سبق ذكره هو أن القائلين بسد باب الاجتهاد والداعين إلى التقليد، لم يفرقوا بين الاجتهاد الفردي وبين الاجتهاد الجماعي؛ فبغض النظر عن منعهم قيام اجتهادات فردية، لم يدعوا إلى إحداث شورى فقهية بين العلماء لمعالجة القضايا المستجدة على الأمة، بل أخلوا الأرض من القائمين لله بحججه، ولم يبق - حسب رأيهم - عالم منذ الأعصار المتقدم.

وبالتالي فإن القول بسد باب الاجتهاد وغلقه غير صحيح، بالنظر إلى النوازل المتعاقبة والمتتالية التي حلت وتحل على الأمة الإسلامية، والتي يجب أن توجد لها حلولاً وأحكاماً فقهية متوافقة مع الشريعة الإسلامية حتى يعيش الناس في استقرار وهناء ...، لكن على الناظر في النوازل - سواء كان مجتهدا اجتهادا جماعيا أو اجتهادا

روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 - لما حدث عن خروج الدجال وفتنته،
 وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً، يوم
 كسنة، ويوم كشهر ويوم كجمعة، وسائر
 أيامه كأيامنا، قال الصحابة - رضوان
 الله عليهم أجمعين - سائلين عن هذه
 النازلة: "يا رسول الله، هذا اليوم الذي
 كسنة أتكفيناه فيه صلاة يوم وليلة؟"،
 فقال - صلى الله عليه وسلم -: "لا،
 اقدروا له قدره": فقد أجابهم النبي -
 صلى الله عليه وآله وسلم - عن حكم
 النازلة رغم أنها لم تحدث بعد، لكنها
 ستقع بلا شك؛ وكان غرض الصحابة
 الكرام من السؤال الإحاطة بعلمها
 ليكونوا على بصيرة إذا وقعت.

ب/- أن يميز الناظر في النوازل بين
 المسائل التي يسوغ النظر فيها وبين ما
 لا يسوغ، فيجتهد في المسائل التي ليس
 فيها نص قاطع أو إجماع، أو التي فيها
 نص محتمل قابل للتأويل ونحو ذلك.

ج/- أن يدرس المجتهد المسألة
 - بعد تشخيصها - دراسة دقيقة
 ومستفيضة، وأن يفهمها فهما سليماً،
 ويتعرف على جميع أبعادها وأصولها

ومن ثم الاجتهاد في استنباط الحكم
 الشرعي المناسب لها؛ ذلك أن استفراغ
 الوسع في النظر والتعمق في مسائل
 متخيلة، وتوقعات مستبعدة أو مستحيلة
 الوقوع، مما لا ينبغي الاشتغال به، لأنه
 ليس من هدي أئمة الهدى الذين كانوا
 يكرهون ذلك ولا يجيبون السائل، بل
 كانوا يحرصون على ما ينفعهم.

لقد بين ابن القيم - رحمه الله
 تعالى - جلياً هذا الأمر، فقال: "والحق
 التفصيل، فإذا كان في المسألة نص من
 كتاب أو سنة عن رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم -، أو أثر عن الصحابة
 لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها
 نص ولا أثر؛ فإن كانت بعيدة الوقوع أو
 مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها.
 وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد،
 وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون
 على بصيرة إذا وقعت استحبه له الجواب
 بما يعلم ولا سيما إن كان السائل يتفقه
 بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها،
 فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة
 كان هو الأولى، والله أعلم". ويمكن
 تأكيد كلام ابن القيم - رحمه الله - بما

ملف العدد

الشريعة الإسلامية، واعتبار كل ما فيه مصلحة للعباد، ودرء كل ما فيه مفسدة عليهم، ورفع كل ما يؤدي إلى الحرج والمشقة؛ حتى لا تخرج الفتاوى التي يصدرها والأحكام التي يتوصل إليها عن كليات الشريعة ومقاصدها؛ ذلك أن وضع الشرائع إنما جعل لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

هـ/- على الناظر والمجتهد مراعاة الواقع المحيط بالنازلة، حتى يتسنى له إصدار الحكم المناسب لها، الموافق للشريعة ومقاصدها، وليس المضاد لها.

و/- مراعاة العوائد والأعراف المعتمدة شرعاً، فمتى تغيرت تغير الحكم الشرعي المتعلق بالنازلة، يقول الشاطبي - رحمه الله تعالى - : "العوائد أيضاً ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود،

أحدهما: العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال كالأكل والشرب والفرح والحزن والنوم واليقظة والميل إلى الملائم والنفور عن المنافر، وتناول الطيبات والمستلزمات واجتناب المولمات

وفروعها ومصطلحاتها، وما يتعلق بها من مسائل خارجة عنها؛ قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في هذا المجال : " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع، والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً".

ويدخل في هذا المجال استشارة أهل الخبرة والاختصاص، خاصة ما تعلق بالنوازل المعاصرة ذات الصلة بمجالات الاقتصاد والطب....، وهذا تحقيقاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

د/- على الناظر في النوازل والمستجدات العمل على تحقيق مقاصد

السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه واصح دليلا، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل".

وقال أيضا : " إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالما بالحق فيها، أو غالبا على ظنه، بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولا . فان لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي ولا يقضى بما لا يعلم؛ ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾، فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ ٣١ ﴾

والخبائث وما أشبه ذلك ؛

والثاني: العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال، كهيآت اللباس والمسكن واللين في الشدة، والشدة فيه، والبطء والسرعة في الأمور، والأناة والاستعجال وما كان نحو ذلك".

وقال في موضع آخر: " العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي، يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلا، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف؛ فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو في الشواهد".

ز/- على المفتي والمجتهد أن يفتي بالحق والصواب، وبما يوافق الدليل الصحيح من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأن لا يفتي بالخطأ وهو يعلم ذلك ؛ فقد يدعوه التعصب إلى تقليد مذهبه الذي يعتقده، وإن جانب الحق ؛ يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - في هذا الشأن : "ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه، أن يفتي

ح/- يجب أن تتميز الفتوى الصادرة عن المفتي والناظر في النوازل بالوضوح والبيان، لا بالغموض والإبهام، وعليه أيضا أن يخاطب الناس بما يفهمون متجنباً الألفاظ الصعبة والمحتملة التي تلقي بهم في الاضطراب والإشكال، وكتابتها إن كانت خطية بخط مفهوم واضح بين؛ يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - : " لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقائه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل

الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال : يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان . وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال : تصلي على حديث عائشة ؛ وإن كان هذا اعلم من الأول . وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال : أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله ، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه ، أو كما قال . وسئل آخر عن مسألة فقال فيها قولان ولم يزد. "■

